Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/18**

التاريخ: **٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضي بيتر كوفاتش، رئيساً للدائرة
القاضي مارك بيران دو بريشمبو
القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني–غانصو

الحالة في دولة فلسطين

وثيقة علنية

أمر ناظم للإجراءات وللجدول الزمني الخاصَّيْن بتقديم الملاحظات

يُخطَر بهذا الأمر وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية*:

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العام
السيد جيمس ستيوارت، نائب المدعية العامة

محامي الدفاع

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

المجني عليهم غير الممثلين

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

مكتب المحامي العمومي للدفاع

ممثلو الدول
السلطات المختصة في دولة فلسطين
السلطات المختصة في دولة إسرائيل

الجهات الصديقة للمحكمة
جيرنيكا ٣٧ غرف العدل الدولية

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد بيتر لويس

قسم دعم المحامين

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
السيد فيليب أمباخ

جهات أخرى

تصدر **الدائرة التمهيدية الأولى** في المحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر الناظم للإجراءات وللجدول الزمني الخاصَّيْن بتقديم الملاحظات.

أولاً – تذكير بالإجراءات السابقة

١ – في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودعت دولة فلسطين (''فلسطين'') إعلاناً بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'') قبلت بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') على جرائم يُدَّعى بارتكابها ''في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤''.[١]

٢ – وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودعت فلسطين صك انضمامها إلى النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٢٥ (٢) من النظام الأساسي.[٢]

٣ – وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، وعملاً بالمادتين ١٣ (أ) و١٤ من النظام الأساسي، أحالت دولة فلسطين الحالة القائمة فيها إلى المدعي العام في المحكمة مفيدةً، في جملة أمور، '١' طلبها من المدعية العامة ''التحقيق، بموجب الاختصاص الزمني للمحكمة، فيما سبق ارتكابه وما يجري ارتكابه وما سيُرتكَب مستقبلاً في كل أنحاء إقليم دولة فلسطين من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة''؛[٣] و '٢' محدِّدةً أنّ ''دولة فلسطين تشمل الأرض الفلسطينية المحتلة من إسرائيل عام ١٩٦٧، كما حدده خط هدنة عام ١٩٤٩، والشامل للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة''.[٤]

٤ – وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، وعملاً بالبند ٤٦ (٢) من لائحة المحكمة، أحالت هيئة رئاسة المحكمة الحالة القائمة في دولة فلسطين إلى الدائرة.[٥]

٥ – وفي ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٨، أصدرت الدائرة ''قرارها بشأن الأنشطة الإعلامية والتوعوية المجراة من أجل المجني عليهم في هذه الحالة''.[٦] وأتبع رئيس قلم المحكمة هذا القرار بتقديم خمسة تقارير حول ''أنشطة الإعلام والتوعية الخاصة بالمجني عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة في الحالة''.[٧]

---

[١] قرار هيئة الرئاسة إحالة الحالة القائمة في دولة فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى (''قرار الإحالة إلى الدائرة'')، الملحق ١، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، الوثيقة ICC-01/18-1-AnxI، الفقرة ٢.

[٢] الأمين العام للأمم المتحدة، ''نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، دولة فلسطين: الانضمام''، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الرقم المرجعي: C.N.13.2015. TreatiesXVIII.10 (إخطار بالإيداع)، https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2015/CN.13.2015Eng.pdf.

[٣] قرار الإحالة إلى الدائرة، الملحق ١، الوثيقة ICC-01/18-1-AnxI، الصفحة ٨، الفقرة ٩.

[٤] قرار الإحالة إلى الدائرة، الملحق ١، الوثيقة ICC-01/18-1-AnxI، الحاشية ٤.

[٥] قرار الإحالة إلى الدائرة، الوثيقة ICC-01/18-1، الصفحة ٣.

٦ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، تلقت الدائرة طلب المدعية العامة ''زيادة عدد الصفحات وفقاً للمادة ١٩ (٣) من النظام الأساسي'' (''طلب زيادة العدد المسموح به من الصفحات'').[٨] وتلقت الدائرة في نفس اليوم ''طلب المدعية العامة بموجب للمادة ١٩ (٣) لإصدار قرار حول الاختصاص الجغرافي للمحكمة في فلسطين'' (''طلب المدعية العامة المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩'').[٩]

٧ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، تلقت الدائرة ''معلومات مُكمِّلة لطلب المدعية العامة بموجب المادة ١٩ (٣) لإصدار قرار حول الاختصاص الجغرافي للمحكمة في فلسطين''، إلى جانب مرفقيْنِ يتضمَّنان مذكرتين قانونيتين صادرتين عن دولة إسرائيل (''إسرائيل'' و''المعلومات المكملة'')،[١٠] وهي وثائق مطلوبٌ ''ضمُّها في سجل الحالة لاستكماله''.

٨ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أصدرت الدائرة ''قراراً بشأن طلب المدعية العامة زيادة العدد المسوح به من الصفحات''، قضت فيه بـ: '١' تلبية طلب زيادة العدد المسموح به من الصفحات؛ '٢' ورفض طلب المدعية العامة المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ من البداية؛ '٣' ودعوة المدعية العامة إلى تقديم طلب جديد لا يتجاوز عدد صفحاته ١١٠ صفحة باحتساب أي إحالات إلى المعلومات المكملة؛ '٤' وتوجيه رئيس قلم المحكمة بشطب طلب المدعية المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ومرفقه والمعلومات المكملة من سجل الحالة، مع حذف ذلك من موقع المحكمة على الانترنت.[١١]

---

[٦] الوثيقة ICC-01/18-2-tARB.

[٧] النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من ''التقرير الأولي لقلم المحكمة بشأن أنشطة الإعلام والتوعية الخاصة بالمجني عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة في الحالة''، المودع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الوثيقة ICC-01/183-Conf)، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الوثيقة ICC-01/18-3-Red؛ ''التقرير الثاني لقلم المحكمة بشأن أنشطة الإعلام والتوعية الخاصة بالمجني عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة في الحالة''، المودع في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ (الوثيقة ICC-01/18-4-Conf)، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، الوثيقة ICC-01/18-4-Red؛ ''التقرير الثالث لقلم المحكمة بشأن أنشطة الإعلام والتوعية الخاصة بالمجني عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة في الحالة''، المودع في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ (الوثيقة ICC-01/18-5-Conf)، الوثيقة ICC01/18-5-Red؛ ''التقرير الرابع لقلم المحكمة بشأن أنشطة الإعلام والتوعية الخاصة بالمجني عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة في الحالة''، المودع في آب/أغسطس ٢٠١٩ (الوثيقة ICC-01/18-6-Conf)، الوثيقة ICC01/18-6-Red؛''التقرير الخامس لقلم المحكمة بشأن أنشطة الإعلام والتوعية الخاصة بالمجني عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة في الحالة''، المودع في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الوثيقة ICC-01/18-7.

[٨] الوثيقة ICC-01/18-8.

[٩] الوثيقة ICC-01/18-9، إلى جانب المرفق العلني ألِف.

[١٠] الوثيقة ICC-01/18-10، إلى جانب المرفقين العلنييْن ألِف وباء.

[١١] الوثيقة ICC-01/18-11.

٩ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، تلقت الدائرة ''طلب المدعية العامة بموجب المادة ١٩ (٣) لإصدار قرار حول الاختصاص الجغرافي للمحكمة في فلسطين'' (''طلب المدعية العامة'').[١٢]

١٠ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، تلقت الدائرة ''طلباً للإذن بإيداع ملاحظات الجهات الصديقة للمحكمة من قبل جيرنيكا ٣٧ غرف العدل الدولية (بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد)'' (''طلب جيرنيكا ٣٧'').[١٣]

ثانياً – استنتاجات الدائرة

أ) الإجراءات والجدول الزمني الخاصَّيْن بتقديم الملاحظات

١١ - يهم الدائرة أن تشير إلى المادة ١٩ (٣) من النظام الأساسي، والقواعد ٥٨ (٢)، و٥٩ (٣) و١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (''القواعد'')، والبندين ٨٠ و٨١ من لائحة المحكمة.

١٢ - وإذ تلاحظ الدائرة استناد طلب المدعية العامة إلى المادة ١٩ (٣) من النظام الأساسي، فهي تعتبر أنَّ من السائغ المضي قُدُماً على أساس هذه المادة فيما يخص المراد من هذا الأمر، دون أن ينال ذلك من أي قرار مستقبلي حول انطباق المادة المذكورة على هذه المرحلة من الإجراءات.

١٣ - وعليه، تدعو الدائرة فلسطين والمجني عليهم في الحالة في دولة فلسطين إلى تقديم ملاحظات خطية بشأن طلب المدعية العامة، على ألّا تتجاوز ٣٠ صفحة، في أجل أقصاه ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٠. ويتعين ألّا تخرج هذه الملاحظات عن مسألة الاختصاص الواردة في الفقرة ٢٢٠ من طلب المدعية العامة وألّا تتطرق إلى أي مسائل أخرى تتعلق بهذه الحالة.

١٤ - وحرصاً منها على النجاعة واستحثاثاً لسير الإجراءات، وعملاً بالبندين ٨٠ و٨١ (٤) و(ب) من لائحة المحكمة، تعتبر الدائرة أيضاً أنَّ من السائغ تعيين محام من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (''مكتب المحامي العمومي'') لتمثيل المجني عليهم في الحالة في دولة فلسطين، ممَّن ليس لهم تمثيل قانوني، يقتصر دوره على تقديم ملاحظات بمقتضى الفقرة ١٣ من هذا الأمر. وتوجِّه، إضافة إلى ذلك، رئيس قلم المحكمة بتقديم ما يحتاجه مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم من عوْنٍ للاضطلاع بولايته.

١٥ - وعلاوة على ما تقدم، وبالنظر إلى تعقيد طلب المدعية العامة وكونه يمثل جديداً، فإن الدائرة تستسيغ أن تدعو، وفقاً للقاعدة ١٠٣ من القواعد، الدول، والمنظمات و/أو الأشخاص إلى إيداع ملاحظاتهم حول مسألة الاختصاص الواردة في الفقرة ٢٢٠ من طلب المدعية العامة، دون التطرق إلى ما سوى ذلك من مسائل متعلقة بالحالة، كما سيأتي بيانه مفصلاً أسفله.

---

[١٢] الوثيقة ICC-01/18-12، إلى جانب المرفق العلني ألِف.

[١٣] الوثيقة ICC-01/18-13.

١٦ - وتلاحظ الدائرة أنَّ اسرائيل مَعْنِيَّةٌ بالبتّ في طلب المدعية العامة، وعليه، فهي تدعوها إلى تقديم ملاحظات خطية لا تتجاوز ٣٠ صفحة، في أجل أقصاه ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٠.

١٧ - وعلاوة على ما تقدم، فإنَّه بإمكان الدول، والمنظمات و/أو الأشخاص إيداع طلبات للإذن بتقديم ملاحظات خطية في أجل أقصاه ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠. ويتعين بالنسبة لهذه الطلبات أن: '١' لا تتجاوز ١٠ صفحات؛ '٢' وأن تتضمن ملخّصاً بالملاحظات التي ستقدم إذا ما أُذن بذلك؛ '٣' وأن تتضمن بيانات ضافية حول انتماء طالبي الإذن بتقديم ملاحظات من منظمات وأشخاص ومجال خبرتهم. وتُعلم الدائرة الجهات الصديقة للمحكمة، مِمَّن تُحتمل مشاركته، أنَّ تقديم الملاحظات يجب ألّا يتجاوز ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٠ كأجل أقصى، دون أن ينال ذلك ممَّا تقرره الدائرة بشأن تلك الطلبات.

١٨ - وأخيراً، تأمر الدائرة المدعية العامة أن تقدم جواباً خطياً مُوحَّداً على أي ملاحظات تُقدَّم عملاً بهذا الأمر، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢٠.

ب) طلب جيرنيكا ٣٧

١٩ - تلاحظ الدائرة أنَّ طلب جيرنيكا ٣٧ يتعلق حصراً بطلب المدعية العامة المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي رفضته الدائرة، خلافاً لطلبها المقدم مُجدّداً في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٢٠ - وعليه، تدعو الدائرة جيرنيكا ٣٧ غرف العدل الدولية إلى سحب طلب جيرنيكا ٣٧ وتقديم طلب جديد بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد وطبقاً لهذا الأمر.

ولهذه الأسباب، فإنَّ الدائرة

أ) **تدعو** فلسطين والمجني عليهم في الحالة في دولة فلسطين إلى تقديم ملاحظات خطية بشأن طلب المدعية العامة، على ألّا تتجاوز ٣٠ صفحة، في أجل أقصاه ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، طبقاً للفقرة ١٣ من هذا الأمر؛

ب) **تعيِّن** محامياً من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم لتمثيل المجني عليهم في الحالة في دولة فلسطين مِمَّن ليس لهم تمثيل قانوني، يقتصر دوره على تقديم ملاحظات بمقتضى الفقرة ١٣ من هذا الأمر؛

ج) **تأمر** قلم المحكمة بتقديم ما يحتاجه مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم من عوْنٍ للاضطلاع بولايته؛

د) **تدعو** إسرائيل إلى تقديم ملاحظات خطية بشأن طلب المدعية العامة، على ألّا تتجاوز ٣٠ صفحة، في أجل أقصاه ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، طبقاً للفقرتين ١٥ و١٦ من هذا الأمر؛

هـ) **تدعو** ما سواها من دول، ومنظمات و/أو أشخاص يرغبون في تقديم ملاحظات خطية بشأن طلب المدعية العامة إلى التقدم بطلباتهم للإذن بتقديم ملاحظاتهم في أجل أقصاه ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠، طبقاً للفقرتين ١٥ و١٧ من هذا الأمر؛

و) **تأمر** المدعية العامة أن تقدم جواباً خطياً مُوحَّداً على أي ملاحظات مقدَّمة عملاً بهذا الأمر، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢٠؛

ز) **تدعو** الدائرة جيرنيكا ٣٧ غرف العدل الدولية إلى سحب طلب جيرنيكا ٣٧ وتقديم طلب جديد بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد وطبقاً لهذا الأمر؛

ح) **توجِّه** قلم المحكمة بإبلاغ هذا الأمر مع طلب المدعية العامة إلى إسرائيل، وفلسطين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم وجيرنيكا ٣٧ غرف العدل الدولية.

حُرِّر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحُجِّية.

/توقيع/

القاضي بيتر كوفاتش

رئيساً للدائرة

/توقيع/

القاضي مارك بيران دي بريشامبو

/توقيع/

القاضية راين أديلاييد صوفي ألابيني- غانسو

حُرِّر بتاريخ الثلاثاء، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

في لاهاي بهولندا